أنواع المشروع المشترك

أ. م . د علي فوزي الموسوي

طالبة الماجستير ايمان حمزة حسين

كلية القانون - جامعة بغداد

الملخص

شهدت العلاقات التجارية تطوراً ملحوظاً في القرنين الماضيين ، انعكس أثره على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية و القانونية ، ويعد المشروع المشترك إحدى الصور التي عرفها التعاون التجاري الدولي ، والتعاون الداخلي على حد سواء ، ومن خلال استراتيجية مخططة تضع مجموعة من الأَمكانيات المختلفة ، والتخصص في العمل على وفق تنظيم معين ، من خلال إسهام أكثر من شخص طبيعي أو معنوي في إنشاء مشروع مستقل ، يعمل على تحقيق أهداف محددة ، يحتاج إنجازها الى ضم جهود مختلفة في مجموع متآلف واحد ، ويعد المشروع المشترك أيضاً من أهم وسائل التمويل للمشاريع المختلفة ، التي تلائم الظروف السائدة ، إذ يقوم على اتفاق طرفين أو أكثر ، يشتركان بمقتضاه في تأسيس مشروع معين ، يخضع للسيطرة المشتركة ، ويتجلى ذلك بالملكية المشتركة أو الجزئية لكل طرف لتحقيق ربح معين.

ويأخذ المشروع المشترك إحدى الصيغتين : الأولى : المشروع المشترك التعاقدي ، وهو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين أو أكثر لتنفيذ مشروع محدد في خلال مدة معينة ، أما الصيغة الثانية ، فهي المشروع المشترك التنظيمي، وهو ذلك النوع من المشاريع ، الذي يأخذ شكل شركة تتمتع باستقلال ، وتكون لها شخصية معنوية مستقلة عن الأطراف المؤسسين لها .

Abstract

Trade relations have witnessed notable development in the last two centuries. reflected its impact on various aspects of economic , social and legal life , the joint venture is one of the type that defined the international trade cooperation and internal cooperation both , and through strategic planner puts a range of different possibilities and specialization in the work according to a certain organization , through the contribution of more than a natural or legal person in the establishment of an independent project working to achieve specific objectives need to be completed include various efforts in the sum of one monolithic .

And also considered a joint venture of the most important means of financing for various projects that are appropriate to the prevailing circumstance as it is based on the parties to an agreement under which one or more share in the establishment of a specific project is subject to joint control and reflected the common ownership or partial each party to achieve a certain profit .

The joint venture will take one of two formulas: the first joint venture contract is a contract concluded between two or more parties to implement a specific project within a certain period, the second formula are the joint venture organization is the kind of project that take the form

of a company with the independence and have an independent judicial personality of the founding parties.

المقدمة

تتجه المشروعات الحديثة في حركتها ونطورها نحو التركز اقتصادياً وهي من أجل ذلك تتجمع لتستفيد من مزايا الأنتاج والقدرة على المنافسة والتسويق ، ويعد المشروع المشترك نظاماً قانونياً حديثاً لهذا التعاون ظهر على ساحة التجارة الدولية ، وترجع الأسباب الرئيسية لهذا التركز الأقتصادي لتنفيذ مشروع معين اياً كان نوعه الى التقدم الفني والتكنولوجي الهائل والسريع و المتتابع وعدم قدرة الجهود الفردية مسايرة هذا التقدم ، لا سيما ان توافر البنية التحتية من طاقة وطرق ونقل وغيرها تعد من الدعائم الأساسية لدفع عجلة التنمية في الدول النامية .

والمشروع المشترك مدار البحث يأخذ احد نوعين فأما اتفاق الأطراف على قيامه بالنوع التعاقدي أو اتفاقهم على أنشاء شركة تقوم بتنفيذ المشروع المزمع تنفيذه .

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف المشروع المشترك ومن ثم نعرج على بيان انواعه في المبحثين الثاني والثالث اذ نخصص المبحث الاول لبيان المشروع المشترك التعاقدي ، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المشروع المشترك التعاقدي ونفرد الثاني الى أهم تطبيقاته أما المبحث الثاني سيكون بعنوان المشروع المشترك التنظيمي ومن ثم سوف نقسمه الى مطلبين نبين في الأول مفهوم شركة المشروع ونفرد المطلب الثاني لبيان أشكال هذه الشركة ومن ثم نختم البحث بخاتمة نورد فيها اهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

تعريف المشروع المشترك

أن مصطلح مشروع بمعناه العام يشير الى الربط ، والتنظيم بين النشاط البشري والأموال ، والأمر الذي دفع بعض الفقه إلى إطلاق هذه التسمية على موضوع البحث لأنه مصطلح واسع يدل على وجود أكثر من صيغة للتآلف بين أطرافه[١]، لأن اختيار مصطلح المشروع يدل على أكثر من صيغة للتعاون ، فهو يتضمن مفهوماً أقتصادياً لايحكمه قانون محدد ، ويكون من السعة بحيث يمكن أن يدخل تحت نطاقه أكثر من صيغة للتعاون بين الأطراف[٢] ، بعكس مصطلح الشركة الذي يعد تعبيراً قانونياً له معنى ثابت ومعروف[٣].

وعند البحث في تعريف المشروع المشترك لانجد تعريفاً تشريعياً له ، والسبب الكامن وراء ذلك أن أغلب التشريعات التي نظمته لم تضع له تعريفاً محدداً له في القانون العراقي والقوانين المقارنة ، إذ إن أُولى القوانين الأمريكية التي انشأت المشروع المشترك لم تعرفه[٤] ، إلا أن الفقه والقضاء الأمريكي اهتم بتعريفه ، وهذا ما سوف نبينه لاحقا.

أما المشرع المصري فعلى الرغم من أنه نظم بعض جوانب المشروع المشترك في قانون الأستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الملغي[٥] ، إلا أنه لم يتناول تعريفه.

أما موقف المشرع العراقي ، فهو لم ينظم هذا الموضوع في أي من تشريعاته ، وإنما جاء على ذكر جانب منه في المادة ١٥ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في الفقرة ٣ إذ نصت على (للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية العربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق)[٦].

وكذلك نص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في الفصل السابع الخاص بتوزيع الأرباح والخسائر في المادة ٧٤ فقرة ١ على :- (يستخدم الأحتياطي لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة ..... ومن الأجل الأشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة ، ...) .

ويلحظ من النصين أعلاه أنها تطرقت للمشروع المشترك بصورة غير مباشرة ، وبمواقع تخص الشركات من دون أن تخص المشروع المشترك نفسه.

ومن هنا سنبين تعريف المشروع المشترك على مستوى الفقه ، والقضاء ، والمنظمات الدولية :

إن تعبير المشروع المشترك يحتوي على اصطلاحين يختلف احدهما عن الآخر وهو ما يتطلب تعريف كل مصطلح من مصطلحاته ، للوقوف على حقيقته ، ومضمونه ، ومن ثم نعرج على تعريف المشروع المشترك تعبيراً متكاملاً .

عرف الاقتصاديون المشروع بصور متعددة ، اختلفت باختلاف وجهات نظر الباحثين ، فقد عرفه رأي[٧] في الفقه الأقتصادي بأنه :- (منظمة مؤقتة لتنفيذ مجموعة من الأنشطة المنظمة لتحقيق هدف معين في فترة زمنية معينة بإستخدام موارد متنوعة).

والمتمعن بالتعريف أعلاه ، يجد أنه يؤاخذ عليه شكل المشروع بالمنظمة ، وهذا ما يؤخذ عليه الصواب لأن المشروع من السعة بحيث يمكن أن يأخذ أكثر من شكل ، لكنه أسبغ ، وهو بحق على المشروع صفة التوقيت التي تعد من أهم خصائص المشروع .

وعرفه رأي[٨] أخر بأنه :- (مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية ، لها بدايات ونهايات زمنية محددة ، يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة في إطار معايير الكلفة ، والزمن ، والجودة ، المخطط لها).

والملاحظ على التعريف السابق أنه ذهب بحق الى عدم تحديد شكل المشروع ، وكذلك بيان إمكانية تنفيذ المشروع من قبل شخص واحد ، لأن المشروع هو عمل مادي معين[٩] ، ومن ثم لا يحتاج إلى إرادات متعددة الى إنه كان من السعة بحيث أدخل جانباً من مستلزمات تنفيذه .

أما الفقه القانوني ، فقد عرفه رأي[١٠] فيه المشروع بإنه (تكرار للأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهيأ سابقاً) .

وعرفه رأي آخر[١١] بأنه (تكراراً للعمل استناداً ألى تنظيم سابق مرسوم ومهيأ بالوسائل المادية ، والقانونية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري على نحو مستمر) .

ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما ذهبا بحق الى تحديد عنصري المشروع وهما الاحتراف الذي يعني الأستمرار في ممارسة عمل معين ، ووجود تنظيم مسبق والذي تعني وجود وسائل مادية ومعنوية لقيام هذا المشروع .

أما إصطلاح المشترك فهو متأتٍ من الشراكة ، التي تعرف عادة بأنها أتفاق شخصين ، أو أكثر على توحيد مساعيهم وجهودهم من أجل تحقيق ربح[١٢] ، وليس بالضرورة أن يتمخض عن هذه الشراكة مؤسسة أو منظمة تمتلك الشخصية المعنوية وتباشر المهام نيابة عن الشركاء وإنما يمكن أن يكون الاتفاق هو المنظم لعمل الشركاء في هذا المشروع بداية من التعاقد والإدارة ، وحتى التنفيذ[١٣].

أما تعريف المشروع المشترك، تعريفاً متكاملاً فستكون بدايتنا مع بداية هذا الموضوع في الفقه الأمريكي إذ عرفه رأياً[١٤] فيه بإنه :- (كيان تنظيمي يتمتع بأستقلال قانوني واقتصادي ، تم إنشاؤه من قبل شخصين أو أكثر لغرض أستثمار رأس مالهما لتحقيق أهداف معينة).

ويلحظ على التعريف السابق أنه أعطى للمشروع المشترك شخصية معنوية ، بوصفه بالكيان ، ومن ثم اقتصر على الشكل المؤسسي دون التعاقدي ، والذي يكون شائعا أكثر من الشكل التنظيمي ، وذلك لمرونته وعدم تقيده بالأشكال القانونية للشركات في البلد المضيف[١٦] . وعرفه رأي فقهي[١٥] آخر بأنه :- (شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو وسيلة لتوسع الشركة في أسواق أخرى ، من خلال شراء جزء من شركة قائمة أو الاستثمار فيها ، ويستخدم عادة لتنفيذ عمليات بيع ، أو توزيع أو تطوير المنتجات أو من أجل التعاون التكنولوجي فضلاً عن أنشطة أخرى) .

ويلحظ على التعريف أعلاه أنه حدد المشروع المشترك في نطاق الأستثمار الأجنبي ، بالرغم من إمكانية وقوع المشروع المشترك في مجالات أخرى إلا أنه ذهب بذكر مجالات متعددة للمشروع المشترك .

أما الفقه العربي ، فقد تعددت الآراء فيه لتعريف المشروع المشترك فقد عرفه رأي[١٧] فيه بأنه :- (كيان تجاري يمكن تملكه أو تشغيله أو إخضاعه لسيطرة مشتركة من قبل مجموعة من المستثمرين في شكل معين من الأشكال التي يجيزها المشرع الوطني).

ويلحظ على هذا التعريف أنه أقتصر على الشكل المؤسسي للمشروع المشترك ، وأشار إلى الأدارة المشتركة وهذا ما يميز المشروع المشترك من غيره من التجمعات القانونية .

وعرفه رأي[١٨] فقهي آخر بأنه :- (اتفاق تعاقدي لتنفيذ غرض معين بصورة مشتركة لأقتسام الأرباح وتحمل الخسائر والمخاطر وذلك بعد تحديد الحقوق والالتزامات في ما بين أطراف العقد في حالة إنجاز المشروع).

ويلحظ على التعريف السابق إنه وإن كان ملماً بالمشروع المشترك إلا أنه اقتصر على الصورة التعاقدية دون غيرها .

وعرفه رأي[١٩] آخر بأنه :- (كل صور التعاون الذي يستمر لفترة من الزمن بين طرف أجنبي وطرف محلي في سبيل القيام بنشاط اقتصادي معين وهو في العادة نشاط استثماري) .

والمتمعن في التعريف أعلاه يجد أنه كان من السعة بحيث يمكن أن يدخل الكثير من التجمعات الأخرى ، ألا أنه أشار الى صفة التوقيت ، التي يتميز بها المشروع المشترك ، ولكنه اقتصر على المشاركة بين طرف محلي ، وأخر أجنبي ، وإن كان هو الغالب في بعض الأحيان ، لكن يمكن أن يتم هذا المشروع بين أشخاص محلية فقط ، دون شخص أجنبي[٢٠] ، وقصر نشاط المشروع على المجال الأستثماري ، لكن المشروع المشترك يمكن تكوينه في أغلب المجالات الصناعية ، و التجارية ، وغيرها ، ولا يقتصر على الاستثمار.

أما على صعيد المنظمات الدولية ، فقد عرف المشروع المشترك بعدة تعريفات ، نورد أهمها :-

فقد عرفته (الأنكتاد)[٢١] في أحد تقاريرها الصادرة سنة ١٩٧٥ بأنه :- (المشروع المشترك شكل جديد نسبياً ، يمثل العقود المبرمة لعدة سنوات بين شركات تنتمي الى أنظمة أو بلدان مختلفة ، وتشمل مجموعة عمليات متكاملة ومتضامنة)[٢٢].

في حين عرفته اللجنة الاقتصادية الأوربية في دليلها الصادر عن الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية للمشروعات المشتركة سنة ١٩٧٦ بأنه :- (عمليات تهدف إلى أنشاء منشأة دائمة بين أطراف منتمين إلى دول مختلفة ، لتحقيق مصالحهم في الحصول على مزايا متبادلة ، وتشمل على نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والتعاون بما فيه البحث والتطوير وتنمية المصادر الطبيعية ، والقيام بالتسويق المشترك بين أطرافه المتعاقدة وغيرها)[٢٣].

وعرفته بعض الدراسات التي قامت بها مجموعة العمل الدولية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية ، التي عرفت المشاريع المشتركة :- (بأنها ترتيبات تعاقدية يقوم بموجبها طرفان أو أكثر بدمج مواردهم للأشتراك بمشروع أو تعهد إدارته بصورة مشتركة لتحقيق الهدف المتفق عليه ، وقد يأخذ المشروع صيغة

شركات تضامن ، تحالفات ، أو شركة مساهمة (ذات مسؤولية محدودة) وغالباً ما يتم تكوين المشاريع المشتركة في صيغة ترتيبات تعاقدية أو تنفيذ أنشطة خاصة بدون تكوين كيان تنظيمي منفصل)[٢٤].

أما على صعيد القضاء فهناك تعريفات للمشروع المشترك منها ما عرفته المحكمة الامريكية الفدرالية العليا في الحكم الصادر عام ١٩٥٤ بأنه (أرتباط بين شخصين أو أكثر لتنفيذ مشروع تجاري واحد بقصد تحقيق ربح)[٢٥].

وعرفته المحكمة الاتحادية الأمريكية في حكم اخر بأنه :- (شراكة لا تتمتع بشخصية قانونية شكلت بين شخصين أو أكثر يتمتعون باستقلال قانوني واقتصادي)[٢٦] .

ويلحظ على التعاريف السابقة وإن كانت موفقة في عرض بعض جوانب المشروع المشترك ، إلا إنها لم تلم بكل أشكاله ، فعرفته بالصيغة التعاقدية وبالصيغة التنظيمية تارةً أخرى ، وهذا ما قد يحدد من إمكانية أنشاء المشروع المشترك في أي صورة يختارها الأطراف المشاركة فيه .

ومن خلال التعاريف السابقة التي كانت على صواب في بعض الجوانب يمكن أستنتاج تعريف للمشروع المشترك بنوعيه لا يخلو من النقد أذ يمكن تعريفه (المشروع المشترك عبارة عن تعاون أو تآلف تجاري بين طرفين أو أكثر لتحقيق الربح عن طريق التعاقد أو تأسيس شركة تخضع للقانون الوطني لغرض ممارسة الغرض المنشود من المشاركة) .

ويكمن السبب وراء أختيارنا لهذا التعريف عدة أسباب أهمها:-

١ ـ أنه يشمل كلا نوعين المشروع المشترك التعاقدي ، والتنظيمي .

٢ ـ أنه حدد أنه من العقود التجارية التي غرضها الربح .

٣ ـ في حال قيامه بالصيغة التنظيمية فأنه يخضع للقانون الوطني ، أذ يعد من أشخاص القانون الخاص

المبحث الثاني

المشروع المشترك التعاقدي

أن المشروع المشترك التعاقدي يعد الصورة الأكثر أنتشاراً في الواقع العملي وذلك للمرونة التي يمتاز بها[٢٧] أذ ان العقد هو مصدر الألتزام لكل من أطرافه ، ومن ثم يخضع لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وهذا يعني ان بأمكان أطراف العقد أن يضمنوا العقد الشروط التي يرغبون والتي تتناسب مع أراداتهم وحاجاتهم ولاتحدها سوى فكرة النظام العام والآداب العامة في البلد الذي يبرم فيه العقد أو يراد تنفيذه فيه[٢٨] ، ولبيان مفهوم المشروع المشترك التعاقديوتطبيقاته الأكثر أنتشارا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول :- مفهوم المشروع المشترك التعاقدي .

المطلب الثاني :- تطبيقات المشروع المشترك التعاقدي.

المطلب الأول

مفهوم المشروع المشترك التعاقدي

أن الصيغة التعاقدية للمشروع المشترك لا تكسبه الشخصية المعنوية الا أن ذلك لا يمنع من وجود تنظيم مالي وأداري لهذا المشروع يتفق مع الحجم الذي يتخذه النشاط الذي يقوم المشروع المشترك بتنفيذه [٢٩].

ويرى البعض[٣٠] ان ما يميز المشروع التعاقدي عن غيره من مجموعات الأموال أو الأشخاص التي نظمتها القوانين الوضعية وتثبت لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص القانون ، كالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات[٣١]هو وجود نية المشاركة أو عدم وجودها في هذا المشروع للنظر له كشكل من أشكال الشركات أو عدم اعتباره كذلك ومن ثم فأن أنتفاء هذه النية لدى أطرافه يجعل المشروع المشترك نظاماً تعاقدياً يقوم على أساس الألتزامات المتبادلة بين أطرافه[٣٢] .

أذ أن المركز القانوني لكل طرف من أطراف الأتفاق يكون متماثلاً وأن المتعاقدين يرتبطون بموجب الأعتبار الشخصي الذي ينظر أليه كل متعاقد للمتعاقد الأخر لأن المشروع المشترك نشاط ذي طبيعة خاصة ، فعندما يتم أختيار الشركاء في هذا التجمع يكون هناك تكاملاً أو تشابه بين أنشطتهم ومن ثم لا يمكن تنفيذ هذا المشروع إلا بضم هذه الخبرات او الجهود في أطار تعاقدي واحد[٣٣].

وبالرغم من أتصاف عقد المشروع المشترك بصفات العقد التقليدي من حيث أعتباره من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين وأعتباره كذلك من العقود الرضائية الا ان لهذا العقد خصوصية معينة أذ يقف وسطاً بين العقد التبادلي والعقد المنظم [٣٤] ، أذ تتمثل هذه الخصوصية بسعة نطاق العقد وذلك لأرتباط هذا العقد بالعقود اللاحقة والسابقة له ومن قبيل ذلك ما أشارت أليه المادة (١/٣٢) من أتفاقية المشروع المشترك بين شركة نفط ميسان وشركة نفط الجنوب ومجموعة شركات أجنبية[٣٥] لتطوير حقل الحلفاية الواقع في محافظة ميسان التي نصت على (يشكل هذا العقد مجمل الأتفاقية بين شركة نفط ميسان والمقاول[٣٦] والخاص بمنطقة العقد لذلك يعتبر سائدا على وناسخا منذ الأن ولأية قرارات سابقة سواء صريحة او ضمنية ، واي أتفاق مسبق من اي نوع او اي طبيعة سواء كان شفويا او تحريرا بهذا الشأن) .

ويتجلى أختلاف عقد المشروع المشترك عن العقد التقليدي من عدة نواحي وعلى النحو الأتي :-

اولا: يختلف سبب الألتزام في العقد التقليدي عن سبب الألتزام في عقد المشروع المشترك لأن سبب إلتزام كل طرف في العقد التقليدي هو سبب إلتزام المتعاقد الاخر ، أما سبب الألتزام في المشروع المشترك لدى جميع الأطراف عقد المشروع هو قيام وتنفيذ المشروع ذاته ، ففي هذا الموقف الجماعي للأرادات تختفي فكرة التعارض بالألتزامات وذلك لأتحاد السبب والمصلحة في التعبيرات الأرادية الجماعية المنشئة للعقد[٣٧].

ثانيا : أرتباط جميع العقود التي تبرم بين أطراف المشروع والغير بالعقد الأساس ومن ثم يعد أطراف هذه العقود أطرافاً في المشروع المشترك اذ تمثل هذه العقود جميعها مجموعة عقدية مرتبطة بوحدة المحل ومن هنا يتجلى الخروج عن مبدأالأثر النسبي للعقد[٣٨] الذي يتقيد الأطراف به في العقد التقليدي .

ثالثا : يتميز كذلك عقد المشروع المشترك بصفة التعاون بين أطرافه أذ يقوم كلاً منهم بتنفيذ جزء معين من المشروع لكن بصورة مكملة لنشاط الطرف الأخر وليس منفصلة عنه أي أن هذا العقد المشروع

يحدد ألتزاماتهم بصورة مرتبطة بنيتهم جميعاً على الرغم من أختلاف أختصاصاتهم[٣٩] ، ومن هنا تنهض المسؤولية التضامنية للأطراف فيما بينهم عن تنفيذ الأعمال الموكلة لهم وهنا جوهر الفرق بين هذا العقد والعقود الأخرى مثل عقود المقاولات من الباطن أذ لا يستطيع رب العمل الرجوع على المقاول من الباطن الا من خلال الدعوى غير المباشرة[٤٠] أما في المشروع المشترك يكون للمستفيد من المشروع الرجوع على أي من الشركات المنفذة التي تعتبر طرف في المشروع المشترك التعاقدي .

أما أختلافه عن العقد المنظم مثل عقد الشركة هو عدم وجود قواعد قانونية محددة تحكم العقد مثل أجراءات التأسيس التي تفرضها قوانين الشركات وكذلك الالتزام بالحد الأدنى أو الأعلى للشركاء و الألتزام بشكل معين لهذه الشركة وبالأضافة لذلك يتجلى الأختلاف المهم بين عقد المشروع المشترك وعقد الشركة في ناحيتين :-

الأولى :- عدم وجود شخصية معنوية للمشروع المشترك ومن ثم عدم وجود ذمة مالية له الا ان ذلك لا يمنع من وجود تنظيم مالي و أداري يحدد بموجب بنود العقد ومن ثم تبقى الحصص المتقدمة ملكاً للأطراف المشاركة الا انها تخصص لمنفعة المشروع[٤١] .

الثانية :- أقتسام الأرباح والخسائر أذ يعد هذا الأخير من الأركان الخاصة لعقد الشركة ولا يمكن للشركاء أشتراط الأشتراك بالربح دون الخسائر في عقد الشركة وهو ما يطلق عليه شرط الأسد[٤٢] ، الأ ان ذلك جائز في عقد المشروع المشترك أذ يجوز لأي من الأطراف أن يشترط ان لايتحمل شيئا من الخسارة ويكون له نصيبا من الربح[٤٣] .

وبموجب هذه الصيغة التعاقدية يتم تآلف جميع الأطراف في كيان غير مستقل عنهم وقد يساهم جميعهم في أدارة المشروع أو يتولى أحدهم ذلك نيابة عن الباقيين [٤٤]، ويحدد العقد أهداف المشروع ويضع خطط تنفيذه ويقدر الأموال والتكنولوجيا اللازمة له ، ويعين كيفية التعاون بين الأطراف وكيفية تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد ومن ثم يقوم كل طرف بتنفيذ الجزء الذي يقع على عاتقه ، وبصورة تعاونية مع الأطراف الأخرين .

المطلب الثاني

تطبيق المشروع المشترك التعاقدي

يتعدد المشروع المشترك التعاقدي بتعدد القطاعات الأقتصادية أذ يمكن التآلف في هذا المشروع في مختلف النشاط الأقتصادي[٤٥] ، الا أننا سوف نتناول اهم المجالات المتداولة في الدول النامية ومن ضمنها العراق ، والتي تحتاج الى جهود متعددة لتنفيذها وعلى النحو الآتي .

أولاً :المشروع المشترك في مجال العقود النفطية :

يمثل منتصف القرن المنصرم الفترة الأكثر أنتشاراً للمشروع المشترك في المجال النفطي ، أذ حدث تحولاً جذرياً من عقود الأمتياز[٤٦] القائمة على أساس الاحتكار من قبل الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في هذا المجال والبلدان المنتجة للنفط والى العلاقات التعاقدية القائمة على أساس مبدأ المشاركة[٤٧] ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط[٤٨] ، وكانت شركات البترول الأمريكية والبريطانية أول من أستخدم أسلوب المشروع المشترك في مجالات الأستغلال النفطي الدولي أذ كانت هذه الشركات تحتكر صناعة النفط في العالم[٤٩] وتتمثل هذه الشراكة أتفاقاً بين حكومة الدولة المنتجة للنفط متمثلة بشركات النفط الوطنية وبين الشركات الأجنبية أذ تتحمل هذه الأخيرة تكاليف البحث بمفردها وتستردها من قيمة الانتاج وفقاً لنسب مئوية محددة بالاتفاق[٥٠].

ان وراء أختيار الدول المنتجة للنفط لاتفاق المشاركة في هذا المجال عوامل عديدة أهمها سيطرة الدولة على مصادر الثروة الوطنية ، وكذلك تحقق هذه المشاركة لهذه الدول تعلم المزاولات الادارية الجيدة لهذه الثروة وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وتدريب الكادر المحلي على هذه التكنولوجيا[٥١].

ويحقق هذا الأشتراك نوعاً من التوازن التعاقدي بين مصالح الشركات الأجنبية من جانب ومصالح الدول التي يتم التعاقد معها من جانب أخر ، وقد أدت هذه المشاركات الى تجميع شركات البترول و أرتباطها من أجل تحقيق غرض أقتصادي مشترك دون اللجوء الى الاندماج فيما بينهما ودون الحاجة الى أنشاء شركة مشتركة تخضع في تكوينها ونظامها القانوني لقانون الدولة التي يتم الأستغلال في أراضيها ، والمشروع المشترك في مجال العقود النفطية يكون غالبا بين احد الأطراف الحكومية والشركات الأجنبية المتخصصة

في هذا المجال كون محل المشروع يتعلق بالثروة النفطية الوطنية ومن ثم لا مجال للشراكة بين الأطراف المحلية في هذا المشروع [٥٢] .

ثانياً :- المشروع المشترك في مجال المقاولات الأنشائية :

أن دخول التكنولوجيا المتطورة الى عالم المقاولات جعلها محلاً للتنفيذ من الشركات الكبرى التي تتمتع بسمعة دولية في هذا المجال بما تتضمن من مهندسين مختصين وكوادر فنية متدربة في كافة المجالات مما جعل مقاولات البناء والمنشئات الثابتة تحتل مرتبة متقدمة من بين عقود المقاولات الاخرى[٥٣] وذلك نظراً لأهميتها وضخامة الأعمال فيها مثل انشاء المطارات[٥٤] والمجمعات السكنية[٥٥] وغيرها ، والصورة التعاقدية التي ينشأ عنها المشروع المشترك في هذا المجال هي أن تبرم الشركة التي تنوي تنفيذ المشروع عقدا يسبق عقد المقاولة مع مجموعة شركات متخصصة يتم بموجبه تنفيذ المشروع وتكون المسؤولية الناشئة عنه مسؤولية مشتركة لأن الاعمال المتعاقد عليها يتم تنفيذها تنفيذاً مشتركاً ، وقد تنشأ هذه المشاركات مع أطراف أجنبية أو قد تكون بين أطراف محلية دون وجود الشريك الأجنبي فيها وذلك في حال توافر الأمكانيات اللازمة لتنفيذ مشروع المقاولة المزمع تنفيذه .

ثالثاً :- المشروع المشترك في مجال التصنيع المشترك :

يشغل المشروع المشترك التعاقدي حيزاً جيداً كأسلوب تعاون في مجال التصنيع المشترك أذ ينشأ هذا النوع بأتفاق بين شركتين أو أكثر تلتزم بموجبه بالمشاركة في تصنيع منتج معين وتتمثل هذه المشاركة اما في أستخدام وحدة صناعية مشتركة أو من خلال تحديد دور كل شركة في تصنيع جزء معين من المنتج النهائي[٥٦] ، ولا يقتصر المشروع المشترك في مجال الصناعات على الدول النامية وأنما يجد قبولاً في الدول المتطورة كذلك[٥٧] ، أو قد يكون هذا المشروع بين دولة متطورة ودولة نامية من أجل تطوير صناعة معينة في هذه الاخيرة أذ يكون التعاون المقدم من قبل الطرف الاجنبي هي التكنولوجيا التي يمتلكها وتقدم الدولة النامية مكان لصناعة هذا المنتج والسوق الذي يباع فيه ومن قبيل ذلك المشروع المشترك التعاقدي المبرم بين الشركة العامة لصناعة السيارات كطرف أول وشركة أيران خوردوا وذلك لتطوير نشاط الشركة العامة عن طريق بناء وتجميع وتسويق السيارات المقدمة كمنتج (نص مفكك) من الطرف الثاني[٥٨].

ويحدد عقد المشروع المشترك مسؤولية الشركاء من قبل بعضهم البعض عن تصنيع المنتج من حيث التأخير في تصنيع أي جزء أو تصنيفه بصورة مخالفة للمواصفات والشروط المتفق عليها ، أذ يعتبر كل جزء مصنوع من قبل أحد الأطراف مكمل للجزء الأخر، ومن قبيل ذلك المشروع المشترك بين شركات (جنرال الكتريك) من أجل أنتاج المحركات النفاثة ، أذ يعد المنتج النهائي تجميعاً لأجزاء تنتجها كل شركة من شركات المشروع ، ولان هذا التجمع يتضمن ارتباطاً وثيقاً بين الحلفاء فليست هناك طريقة سهلة لتحديد السبب عند حدوث مشكلة معينة ، مثال على ذلك السخونة الزائدة لجزء تصنعه احدى شركات المشروع قد يضر بجزء تصنعه شركة أخرى وقد يعكس عيوباً في المنتج بكامله ومن هنا فأنه لا بد من تحديد الطرف المسؤول عن الخطأ لتكاليف الضمان وغالباً ما تتفق الشركات في تجميع جنرال الكتريك على تقاسم النفقات بنفس النسبة التي يتقاسمان بها العمل الشامل وذلك يساهم في تقليل المخاطر الناتجة عن تصنيع المنتج[٥٩]

المبحث الثاني

المشروع المشترك التنظيمي

قدمنا فيما سبق النوع التعاقدي للمشروع المشترك أي أن مصدر الألتزام هو الأتفاق بين أطرافه ، أما في هذا المبحث سوف نتناول النوع التنظيمي للمشروع المشترك وذلك يعني ان اطراف المشروع يتفقون على انشاء شركة لادارة وتنفيذ المشروع وتتخذ هذه الأخيرة شكلاً معيناً من أشكال الشركات المتاحة في قانون الشركات الوطني وبما يتناسب مع حجم وأهمية المشروع المشترك ولا يكون للأرادة في هذا النوع دوراً كبيراً لكون المشرع تدخل في تنظيم أغلب القواعد القانونية للشركات بصورة عامة ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نفرد الاول لبيان مفهوم شركة المشروع ونعرج في المطلب الثاني الى الشكل القانوني الملائم لهذه الشركة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول :- مفهوم شركة المشروع .

المطلب الثاني :- أشكال شركة المشروع .

المطلب الأول

مفهوم شركة المشروع

ان المشروع المشترك التنظيمي هو ذلك النوع من التعاون الذي يساهم أطرافه في رأس ماله ويؤسسون شركة مشتركة في سبيل القيام بتنفيذ المشروع ، أذ تعد هذه الأخيرة بمثابة الأطار القانوني للمشروع[٦٠] ،ويتحدد الأطراف في هذا النوع بالنظام القانوني الذي يحدده المشرع للشركات بصورة عامة أذ لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة للشركة المتمثلة بالتراضي والمحل والسبب بالأضافة الى الأركان الخاصة للشركة المتمثلة بتعدد الشركاء وتقديم الحصص وأقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة[٦١] وكذلك توافر الأركان الشكلية المتمثلة بكتابة هذا العقد وتسجيله عند الجهة المختصة[٦٢].

وتنشأ شركة المشروع أما من خلال تأسيس شركة جديدة محددة الغرض بتنفيذ المشروع ومرتبطة به أرتباطاً لا يقبل التجزئة و يطلق عليها شركة ذات الغرض المحدد[٦٣] ، وهي أكثر ملائمة للمشروع المشترك من الناحية العملية أذ تتاح الفرصة للشركاء من صياغة وثائق تأسيس جديدة وتضمينها الشروط والقيود التي يرغبون بها وبما يتناسب مع الوضع التشريعي للبلد المضيف[٦٤].

أو ينظم الأطراف الى شركة قائمة ويدفع الأطراف الى هذه الطريقة أما سمعة الشركة في مجال نشاط المشروع أو تكون هذه الشركة وطنية والأطراف المنضمين لها من الأجانب ويتم تكوين المشروع المشترك بهذا الأسلوب أما عن طريق الاندماج [٦٥] مع شركات أخرى او عن طريق الأستحواذ[٦٦] على أسهم شركة قائمة ، وقد يستمر هذا النوع في شركة المشروع حتى بعد الأنهاء من تنفيذ المشروع لتنفيذ مشاريع مشابهة ، وتمتاز شركة المشروع ببعض الخصائص التي تميزها عن الشركات الأخرى وتتمثل هذه الخصائص بالآتي :-

١ ـ يكون الشركاء في هذه الشركة من الأشخاص المعنوية في الغالب أذ تتكون الشركة الناتجة من مجموعة شركات.

٢ ـ يكون غرض هذه الشركة محدداً بالمشروع المراد تنفيذه وترتبط به أرتباطاً لا يقبل التجزئة في بعض الحالات

٣ ـ تتميز هذه الشركة بتوافر الاعتبار الشخصي مع اختلاف الشكل الذي تتخذه[٦٧] .

ويترتب على توافر هذه الخصائص وخاصة الأعتبار الشخصي بنتيجة مهمة وهي عدم حرية الشركاء في الأنسحاب من هذه الشركة كما في الشركات الأخرى ومن هنا يلجأ الأطراف الى تضمين عقد الشركة ببعض الشروط أو القيود مثل شرط الموافقة[٦٨] ، ويعني هذا الشرط أن الشريك لا يستطيع الخروج من هذه الشركة الا بموافقة باقي الشركاء أو قيد الأسترداد[٦٩] الذي يعني بأن للشركاء الأخرين أو للشركة نفسها أسترداد الأسهم في حال رغبة الشريك ببيع أسهمه الى الغير اما موقف المشرع العراقي من هذه الشروط أو القيود فبالرغم من أنه أقر بعض القيود القانونية لتداول أسهم الشركة المساهمة والمحدودة الا أنه خص الشركة المحدودة دون المساهمة بشرط الأسترداد ويجد بعض الفقه[٧٠] انه لا يوجد مانع قانوني من تضمين عقد الشركة المساهمة بهذا القيد عند وجود سبب مشروع ومدة محددة بشرط مع عدم تعارضه مع حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة في هذه الشركة والذي يعد من النظام العام[٧١] .

ومن هذه الخصائص نلاحظ تقيد أطراف المشروع المشترك بأشكال محددة للشركات وهذا ماسوف نبحثه تباعاً .

المطلب الثاني

أشكال شركة المشروع

بعد أستقرار أطراف المشروع المشترك على اختيار الشركة كأطار قانوني لتنفيذ المشروع تدق مسألة تحديد شكل الشركة التي سوف ينفذ المشروع المشترك من خلالها لما لهذا المشروع من خصوصية من حيث الاموال والشركاء المشاركين فيها ، اذ أن المشرع الوطني يحدد أشكال الشركات المتاحة بالقانون المختص.

فقد نظم قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر٦٤ لسنة ٢٠٠٤ اشكالا معينة من الشركات وهي (الشركة المساهمة ،الشركة المحدودة ، الشركة التضامنية ، المشروع الفردي ، الشركة المحدودة من شخص واحد [٧٢] ، الشركة البسيطة) .

ويلاحظ ان من هذه الأشكال ما لايتناسب مطلقا مع البنيان القانوني للمشروع المشترك ومن اول هذه الأنواع هي المشروع الفردي والشركة المحدودة من شخص واحد حيث يمثل كلا النوعين من الشركات ما لا يقبل المشاركة فيهما ومن ثم لايمكن قيام شركة المشروع في هاتين الصورتين لأن هذه الأخيرة قائمة على أساس الأشتراك أساساً .

اما الشركة البسيطة فعلى الرغم من ان هذا النوع من الشركات يتكون من اكثر من شريك الا أنها تمثل نوعا بسيط من شركات الأشخاص[٧٣] ، وقد أفرد لها المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المواد من (١٨٨ ـ ١٩٩) وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة ولا تضم سوى الافراد الطبيعيين اي لا يجوز اشتراك اشخاص معنوية فيها[٧٤] .

أما في ما يخص الشركة التضامنية، فتعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص[٧٥] وذلك لأنفرادها ببعض الخصائص التي تبرز من خلال تعريف المشرع العراقي لها أذ نصت الفقرة ثالثاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على (لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية ، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً ، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة ، ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع ألتزامات الشركة) .

والمتمعن في النص القانوني أعلاه يجد أن من خصائص الشركة التضامنية ما يتفق مع خصائص شركة المشروع أذ ان الشركة تقوم على أساس الأعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[٧٦] كما أن المسؤولية التضامنية والغير محددة للشركاء التي نجدها في شركة المشروع ألا ان مع وجود هذا التشابه بين خصائص كلا الشركتين الا ان الشركة التضامنية لا تصلح كشكل قانوني وذلك للأسباب التي سبق وتم ذكرها في الشركة البسيطة .

ومن ذلك سوف نبحث بالشركة المحدودة والشركة المساهمة كأشكال قانونية لشركة المشروع وعلى النحو الآتي :-

أولاً : الشركة المحدودة :

نظمت هذه الشركة في بداية قوانين الشركات العراقية اذ وردت في قانون الشركات لسنة ١٩١٩[٧٧] .

اذ اطلق عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ثم اطلق عليها الشركة المحدودة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الا ان الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ أعاد تسميتها بالشركة محدودة المسؤولية[٧٨] وعرفت الفقرة ٢ من المادة ٦ من نفس القانون أعلاه هذا النوع من الشركات بأنها (لا يزيد عدد الاشخاص الطبيعين أو المعنويين في الشركة المختلطة او في الشركة الخاصة محدودة المسؤولية عن خمسة وعشرون شخصا (٢٥) ، ويساهم جميعهم في اسهمها ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الأسمية للاسهم التي ساهموا بها).

والمتمعن بالنص القانوني أعلاه يلاحظ ان رأس مال الشركة ينقسم الى أسهم وان مسؤولية الشركاء محدودة عن ديون الشركة بمقدار الأسهم المشاركين بها في الشركة وكذلك أمكانية ان تكون هذة الشركة شركة مختلطة أي وجود الدولة كشريك فيها .

و أختلف الفقه في الطبيعة القانونية لهذه الشركة من حيث تصنيفها من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص فذهب رأي[٧٩] فقهي الى أعتبارها من شركات الأموال وذلك لتوافر خصائص شركات الأموال الموضحة سابقاً .

وذهب رأي فقهي[٨٠] اخر الى أنها من شركات الأشخاص وذلك لمحدودية عدد الشركاء وتقسيم رأس مالها الى حصص في بعض التشريعات[٨١].

والرأي الراجح في الفقه يذهب بحق الى هذه الشركة ذات طبيعة مركبة أذ تجمع بين خواص شركات الاموال وشركات الاشخاص[٨٢].

وأن الجمع بين خصائص شركات الاموال وشركات الاشخاص قد يشجع الاطراف المشاركة في المشروع المشترك على اتخاذ هذه الشركة كشكل قانوني له ، خاصة وان بعض القوانين نصت على شكل محدد للمشروع المشترك لا يجوز للاطراف اتخاذ غيره ومن ضمن هذه الاشكال الشركة المحدودة[٨٣] .

لكن قد يقيد الاطراف المشاركين في المشروع المشترك بعض القيود الموجودة في هذه الشركة مثل عدم اللجوء الى الاكتتاب العام ومحدودية عدد الشركاء ، لكن يمكن اتخاذ هذا الشكل في حال اقتصار المشروع على اطراف معينة دون غيرهم .

ثانياً :- الشركة المساهمة :

تمثل الشركة المساهمة الأنموذج الامثل لشركات الاموال لانها تنهض برأس مال عالي وتعتمد على السمعة المالية وعلى قيمة الأسهم اذ ان تداول الاسهم من النظام العام ، ويقوم هذا النوع من الشركات في الغالب الى تنفيذ مشاريع ذات مردود اقتصادي كبير[٨٤] ، اذ تنفرد هذه الشركات بخصائص تميزها عن باقي الشركات في القانون العراقي وذلك لاهتمام المشرع بالقواعد التطبيقية فيها وكذلك أوجب لبعض الاعمال ان ان لا تتم الا من خلال شركة مساهمة مثل شركات التأمين واعادة التأمين وشركات الأستثمار المالي [٨٥] ، وذلك لما تحتل هذه الشركة من اهمية كبيرة في الحياة التجارية .

وتعد الشركة المساهمة من أنسب اشكال الشركات للمشروع المشترك وذلك لما تتميز به من مرونة في تداول اسهمها وكذلك قدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الاموال لما تتميز الانصبة من ضألة القيمة الأسمية للسهم مما يتيح لصغار المستثمرين ان يسهموا في تكوين رأس مال الشركة المساهمة[٨٦] هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الشركة المساهمة تعد هي الافضل للمشروع المشترك خاصة بعد الغاء الحد الادنى للمشاركة في رأس مال الشركة المساهمة في قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث علق العمل في الفقرة (٢،١) من المادة ٣٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي كانت تحدد الحد الاعلى للمشاركة في رأس مال الشركة المساهمة وبهذا التعديل اصبح بالامكان الاكتتاب باي نسبة من راس مال الشركة المساهمة من قبل الشركاء فيها. وهذا ما قد يطلق عليه الفقه[٨٧] التأسيس الفوري للشركة المساهمة أذ تقتصر العضوية فيها على المؤسسين لها فقط ، الا أن ذلك يتعارض مع نصوص قانون الشركات الأخرى، لذا حتى يؤخذ بالأكتتاب الفوري في الشركة المساهمة لابد من تعديل المواد القانونية ذات العلاقة[٨٨] .

وهذا ما سار عليه المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من حيث الغاء الحد الادنى للمشاركة المحلية في هذه الشركة ومن ثم يمكن قيام هذه الشركة من غير اكتتاب عام والاقتصار على مؤسسيها وهذه احكاما خاصة انفرد فيها قانون الاستثمار المصري وخاصة فقط بالمشروع المشترك الذي يتخذ شكل الشركة المساهمة [٨٩].

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نصل الى خاتمة الموضوع من خلال تسطير أبرز النتائج التي توصلنا لها وعلى النحو الأتي:-

١- أن المشروع المشترك هو اسلوب للتعاون حديثا نسبياً أذ يقوم الأطراف بتوحيد جهودهم وتركيزها لتنفيذ مشروع من الصعب تنفيذه من قبل جهود فردية ، ويعد المشروع المشترك صورة من صور التركيز الأقتصادي قائم على التعاون والتكامل بين أنشطة أطرافه .

٢- بينا التعريفات التي تناولها الفقه لموضوع البحث وكذلك القضاء الغربي وبعض المنظمات الدولية كما وضحنا الموقف التشريعي منه في العراق والقوانين المقارنة بصورة مبسطة ولضرورة البحث.

٣- يتخذ المشروع المشترك نوعان الأول هو المشروع المشترك التعاقدي الذي لا ينتج عنه شخصية معنوية ومن ثم يكون الأطراف مسؤولين عن تنفيذ المشروع بصورة تعاونية ومشتركة فيما بينهم كما أن هذا النوع يتميز بمرونة معينة أذ يتنوع بتنوع النشاطات محل المشروع وقد تناولنا في هذا البحث اهم هذه التطبيقات في الدول النامية ومنها بلدنا العراق .

٤- كذلك بينا المشروع المشترك التنظيمي والذي يتمثل بتأسيس شركة يهدف من وراءها تنفيذ المشروع وتتميز هذه الشركة بخصائص معينة أذ تكون عبارة عن مجموعة شركات مؤسسة لشركة المشروع كما أنها تكون محددة بتنفيذ المشروع في الغالب وتتميز بالأعتبار الشخصي مما يترتب عليه تحديد أنسحاب الشريك من هذه الشركة بموجب شروط معينة مثل شرطة الموافقة وشرط الأسترداد خاصة بالنسبة للشريك ذات الصفة المؤثرة بنشاط المشروع وتعددت الاشكال القانونية لهذه الشركة بحسب ارادة الأطراف وبحسب السماح التشريعي في الدولة المضيفة لشركة المشروع المشترك لكن الشكل السائد والملائم لهذه الشركة هو الشركة المحدودة أو الشركة المساهمة وذلك لقدرة هذين النوعين على تنفيذ المشاريع الضخمة التي تقوم على تآلف جهود متعددة في تنفيذها.

الهوامش

١ ـ د. محسن شفيق (المشروع ذو القوميات المتعددة) بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة العدد الأول ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٣٦ .وينظر كذلك د.عصام الدين مصطفى بسيم ، (الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة) ط ٢ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١١.

٢ ـ د. حازم حسن جمعة (الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، ١٩٨١ ، ص ٨٩ .

٣ ـ عرف قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٦٨٩ الصادرة في ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧ في المادة الرابعة فقرة ١ الشركة بأنها :- (الشركة عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لأقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة) ، وهذا التعريف منقول من المادة ٦٢٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تقابل المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ .

٤ ـ د. محمد شوقي شاهين (المشروع المشترك التعاقدي) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ ،
ص ٣٢ .

٥ ـ ألغي قانون الأستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٩٧/٥/١١

٦ ـ تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعديل الخامس لقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية للعدد ٤٣٧٦ في ٢٠١٥/٨/١٧ أذ كانت تقتصر الفقرة على الشركات الأجنبية والعربية دون العراقية إذ نصت قبل التعديل على :-
(للشركة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق) .

٧ ـ د. موسى أحمد خير الدين (أدارة المشاريع المعاصرة) ط١ ، مطبعة دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦

٨ ـ د. أحمد يوسف دودين (إدارة المشاريع) بدون طبعة ، مطبعة اليازوري ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .

٩ ـ د. أكرم ياملكي (القانون التجاري) ط ١ ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص٤٠ .

١٠ ـ د. باسم محمد صالح (القانون التجاري) بدون طبعة ، مطبعة العاتك ، بغداد ، بدون سنة ، ص ٣٥ .

١١ ـ د. هاني دويدار (القانون التجاري) ط١ ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ .

١٢ ـ د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح (القانون التجاري ـ الشركات) بدون طبعة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٩

١٣ ـ أ . بن ناصر محمد (المشاريع العربية المشتركة ودورها في تعزيز التكامل الأقتصادي العربي) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر ، كلية العلوم الأقتصادية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥

١٤ – Isabella Aberle (why are soma international joint ventures a success whereas other are a failure) , Germany , 2008 , P 4 .

"Joint Venture are legally and economically separate organizational entities created by two or more parent organizations that collectively invest capital and other resources to pursue certain strategic objectives".

١٥ ـ د. رواء يونس محمود (النظام القانوني للأستثمار الأجنبي) بدون طبعة ، مطبعة شتات ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٢٥ .

١٦ – Maria Elo (International expansion through joint venture) WIP Paper 25th IMP Conference, Marseille , 2009 , p2 .

Joint Venture is a form of foreign direct investment which serves a company's expansion into other markets , mainly of large enterprises. Joint venture is normally an acquisition of a part of an existing company or a Greenfield investment .

١٧ ـ د. محمد جابر الدوري (التآلف في تنفيذ عقود المقاولات) بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العدد الاول ، ١٩٩٠ ، ص ١٨.

١٨ ـ د.محسن شفيق (مصدر سابق) ص ٢٥٠.

١٩ ـ د.عصام الدين مصطفى بسيم ، (مصدر سابق)، ص ١٧ .

٢٠ ـ مثال ذلك عقد المشاركة المبرم بين شركتين عراقيتين وهما (شركة درع الجزيرة للمقاولات العامة المحدودة وشركة الشموع للمقاولات العامة المحدودة) لتنفيذ مجمع للدور السكنية في محافظة الديوانية مع الهيئة العامة للاسكان أحدى تشكيلات وزارة الأعمار و الأسكان والبلديات ، تم أحالة الم شروع

السكني الى الشركتين بموجب كتاب الأحالة المرقم ١١٨٤٨ في ٢٠١٣/٤/٢٣. عقد تم الحصول عليه من زيارة ميدانية الى وزارة الأسكان والأعمار/ قسم العقود بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥.

٢١ ـ الأنكتاد (UNCTAD) : وهي أختصاراً ل (United Nations Conference on Trade and Development) وهي هيئة حكومية تابعة لجهاز الامانة العامة للأمم المتحدة مختصة في مجال التجارة والتنمية أنشئت سنة ١٩٦٤ ويبلغ عدد أعضائها حاليا ١٨٨ دولة ومن أهم أهدافها تحقيق أقصى ما يمكن من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة في البلدان النامية . ينظر في ذلك:

ABRIEF HISTORICAL OVERVIEW, prepared by UNCTAD secretariat 2006 , p3 ,available by gds /docs/en/unctad org تاريخ أخر زيارة ٢٠١٦/٥/٥

٢٢ ـ وفاء مزيد فلحوط (المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية) أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩١ .

٢٣ ـ عمر فلاح بخيت العطين (المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا في الأردن) أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

٢٤ ـ زينب عبد الدائم مهدي (تدقيق المعالجات الحسابية للمشاريع المشتركة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٨.

٢٥ .Rowley , S;Modern law of partnership . 2ed . ed1986 , P10 – مشار أليه في د. محمد شوقي شاهين (مصدر سابق) ص ٣٤ .

26- Dennis Campbell , Anttonis Netzer , International joint venture , puplished by houwer Law international , 2009 , p374 .

27 – Tony w.tong and others (international joint venture and the value of growth opions) published by management journal , vol , 2005 , p 170 .

٢٨ ـ نصت المادة ١٣١ فقرة ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ على (يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة) .

٢٩ ـ أ.عمر فلاح بخيت العطين (مصدر سابق) ، ص ٢٨ .

٣٠ ـ د. محسن شفيق (مصدر سابق) ص ٢٢٩ ، وينظر كذلك د. محمد شوقي شاهين (مصدر سابق) ص ٢٧ . وينظر كذلك د .محمد جابر الدوري (مصدر سابق) ص ١٤ .

٣١ ـ ينظر المادة ٤٧ فقرة (و) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٥٢ فقرة ٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ .

٣٢ ـ د. فاضل حمة صالح الزهاوي (المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الأستثمار) أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٤ ص ٢٥ .

٣٣ ـ د.محمد شوقي شاهين (مصدر سابق) ص ٢٠٦ .

٣٤ ـ ويرى د. السنهوري ان العقود قسمت الى عقد ذاتي واتفاق منظم ، فالعقد الذاتي هو اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية تقتصر عليهما مثل عقد البيع ، اما الاتفاق المنظم فعلى النقيض من العقد الذاتي يوجد مركزا قانونيا منظما ولا تعارض بين مصالح الشركاء بل يسعون الى غرض مشترك مثل عقد الشركة فلا يوجد تعارض بين مصالح الشركاء في الشركة بل لهم جميعا غرض مشترك د. عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) ج٥ ، بدون طبعة ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٥.

٣٥ ـ أبرم هذا العقد كعقد خدمة لتطوير و أنتاج حقل منطقة الحلفاية في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ بين شركة نفط ميسان كطرف أول وشركة بتروتشاينا المحدودة وهي شركة صينية وشركة بتروتاس كاريكالي وهي شركة ماليزية وشركة توتال ـ العراق للاستكشاف والانتاج وهي شركة فرنسية وشركة نفط الجنوب والتي يطلق عليها الشريك الحكومي بموجب هذا العقد كطرف ثاني .

٣٦ ـ يعرف المقاول بموجب المادة (٢١/١) من عقد تطوير حقل الحلفاية بأنه (المقاول : ويعني الشركات والشريك الحكومي ، وفي أي وقت بعد ذلك تشمل خلفاءهم قانوناً ووكلاءهم المخولين .

٣٧ ـ د. حسن محمد سليم (النظام القانوني للتحكيم في أطار المجموعة العقدية) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٢ .

٣٨ ـ يقصد بالأثر النسبي للعقد بأن الأشخاص دون غيرهما هما اللذان يلتزمان بالعقد كما أنه هؤلاء يلتزمون بما يضمنه العقد من ألتزامات دون غيرها وهو نسبية الآثار من حيث المضمون . ينظر د. عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) ج١ ، ط ٣ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٤٠

٣٩ ـ وفاء فلحوط (مصدر سابق) ص ٣٣٩ .

٤٠ ـ ينظر المادتين (٢٦١ ـ ٢٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤١ ـ د.عصام الدين مصطفى بسيم ، (مصدر سابق) ٢٠ .

٤٢ ـ يعتبر شرط الأسد باطلاً في عقد الشركة لأنه يتعارض مع تعريفها الذي تطرقت له عدة تشريعات منها قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ المعدل اذ عرف الشركة في المادة (١/٤) بأنها : (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع أقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لأقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة) ومن هنا فأن هذا الشرط يتعارض مع الأركان الأساسية للشركة فأذا أهدر هذا الركن فلا محل لبقاء هذه الشركة اذا كان هذا الشرط كان الدافع لأرتضاء الشريك في الدخول في هذه الشركة.

٤٣ ـ د.علي فوزي الموسوي وأ. لبنى عبد الحسين عيسى (مصدر سابق) ، ص ٤٣٩ .

٤٤ـ (وعندما يقدم رأس المال شريك واحد او مجموعة من الشركاء ويقوم الاخرون بالعمل فان الشريك الاول يدعى بالشريك النائم اما الاخرون فهم الشركاء النشطين وهم من يقومون بالعمل نيابة عن الشركاء النائمين او الغير ناشطين) د. فاضل حمه الزهاوي (مصدر سابق) ص ٢٢٥ .

venture) , op cit , p.82 (joint 45-Barry J. Reiter and Melanie A.Shishler

٤٦ ـ يعرف عقد الأمتياز بأنه (ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في أقليمها او في جزء منه ، والحق في أستغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة ، في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة . ينظر د. بسمان فتحي الراشدي (النظام القانوني للأستثمارات الاجنبية) ط ١ ، مطبعة دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٥٥ .

٤٧ ـ أ. سمير رحيم السوداني (joint o perating Agreament , are common future of oil)
بحث باللغة الأنكليزية منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، مجلد ١٧ ، عدد ٣ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٩٩ .

٤٨ ـ يعد قانون النفط الأيراني الصادر سنة ١٩٥٧ وهو أول تشريع في منطقة الشرق الأوسط ينص على الاخذ بنظام عقود المشاركة في مجال صناعة النفط . د. بسمان فتحي الراشدي (مصدر سابق) ص ٧٠.

٤٩ ـ المصدر السابق نفسه ص ٧٣ .

٥٠ ـ د. باخوس أجبع (مهارات التعاقد والعقود النفطية) محاضرات ألقيت في معهد النفط العربي للتدريب ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٧٦ .

٥١ ـ د. فالير مارسين وجون في ميتشل (عمالقة النفط) ترجمة حسن البستاني ، ط ١ ، مطبعة الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠١ .

٥٢ ـ د. محمد شوقي شاهين (مصدر سابق) ص ١٠٩ .

٥٣ ـ د. أحمد عبد العال أبو قرين (المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات) ط ١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٦ .

٥٤ ـ مثال على ذلك مطار الملكة عالية في الأردن أذ نفذ هذا المطار عن طريق شركة أردنية تسمى مجموعة المطار الدولي أذ تكونت هذه الأخيرة من عدد من الشركات المحلية والأقليمية والعالمية جمعت ضمن أئتلاف نظراً لما تتمتع به من خبرا ت في مجال التمويل وعمليات البناء والأنشاءات وهذه الشركات هي شركة ابو ظبي للأستثمار ، شركة نور للأستثمار (الكويت) ، مجموعة أد ـ جو (الأردن) ، J8porersas قبرص ، J8pavax اليونان ، J8poreras شركة مطار باريس فرنسا .

تم توقيع عقد هذه المجموعة في ٢٠٠٧ لأعادة تاهيل وتشغيل المطار السابق الذكر ، متوفر على الموقع الألكتروني www.aigaero/ar/news.com تاريخ اخر زيارة ٢٠١٦/٦/٥ .

٥٥ ـ مثال على ذلك عقد الشراكة المبرم بين شركة المعتصم للمقاولات العامة وشركة نائل بن حرمل هيدروبوكس الأماراتية لأنشاء المجمع السكني في محافظة البصرة شط العرب ، عقد تم الحصول عليه من زيارة ميدانية الى شركة المعتصم العامة / أحدى شركات وزارة الأعمار.

٥٦ ـ يطلق على هذا النوع من المشاركة بأتفاقات التخصص التي تهدف الى جعل المنتج المصنع من قبل الأطراف أكثر قبولاً من الناحية التجارية من حيث السعر والجودة . د. محمد شوقي شاهين (مصدر سابق) ص ١١٧ .

٥٧ ـ مثال على هذه المشاركة الشراكة بين شركتي (لوكاس Lucas) البريطانية و (هيتاشي) اليابانية أذ تقومان بتصنيع اجزاء لقطع غيار السيارات أذ تمكنوا من خلال العمل المشترك اخراج منتج أقوى من كلا المنتجين السابقين من خلال أقتسام المعلومات التكنولوجية والفنية وعمل خطط للتطوير المستقبلي بصورة تعاونية . جوردان د. لويس (مشاركات أستثمارية من أجل الرخاء) ترجمة سعاد الطنبولي ، بدون طبعة ، مطبعة الدار العربية ، القاهرة ، ص ١٦٧ .

٥٨ ـ تم ابرام هذا العقد بين الشركة العامة للسيارات وبين شركة ايران خودروا لصناعة السيارات في ٢٠١٠\٩\١٩

٥٩ ـ جوردان د. لويس (مصدر سابق) ص ١٥٧.

٦٠ـ د. فاضل حمه الزهاوي (مصدر سابق) ص ١٦٢ .

٦١ ـ د. محمد فريد العريني (مصدر سابق) ص ٢٢ .

٦٢ ـ أختلف الفقه حول شكلية عقد الشركة فمنهم من ذهب أن عقد الشركة هو عقد رضائي وأن الكتابة لهذا العقد هي للأثبات فقط وذهب الرأي الأخر أن للكتابة للأنعقاد ومن ثم فأن عدم كتابة العقد يترتب عليه بطلانه ، د. أحمد محرز (الشركات التجارية) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢ . ويبقى هذا الخلاف مرهوناً بالموقف التشريعي أذ حسم المشرع المصري ذلك فنصت المادة ٨ ، ٦ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً ..) اما المشرع العراقي فلا يوجد مثل هذا النص في قانون الشركات النافذ الا انه يمكن أستنتاج أن الشركة لا يمكن ان تنشأ بدون كتابة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتأسيس ، ينظر المواد ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٦٣ - Baker and Mackenzie , international joint venture hand book , 2006 , p 9 .

٦٤ ـ د. عصام الدين بسيم ، (مصدر سابق) ص ٦٦.

٦٥ ـ عرف الاندماج بأنه (إجتماع شركتين او اكثر في شركة واحدة سواء بإنضمام شركة الى أخرى ، أذ تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المدمج فيها او الدامجة ، وهو ما يسمى الاندماج بطريقة الضم ، او بإنحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها ، وهو ما يسمى بالاندماج بطريقة المزج) ـ د. أكرم ياملكي (مصدر سابق)ا ص ٤٥٢ .

٦٦ ـ عرف الأستحواذ بأنه (أستيعاب شركة أصغر من قبل شركة أكبر مع المحافظة على هويتها)

Ronald Alberto , Merger And Acquisition in Latin , America , Ustionov College , 2012 , P 6 .

٦٧ ـ د. فاضل حمه الزهاوي (مصدر سابق) ص ١٦٥ .

٦٨ ـ يعرف قيد الموافقة بأنه : (عدم جواز التنازل عن الأسهم في الشركة إلا بموافقة الشركاء الأخرين أو مجلس الأدارة ، فأن لم تتحقق هذه الموافقة يظل الشريك حسيباً لأسهمه في الشركة) ينظر د. عبد الرحمن السيد قرمان (حق الشركاء في الأسترداد) ط٢، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٧٧ .

٦٩ ـ يعرف الأسترداد بأنه (مكنه تخول الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء الأسهم التي يتنازل عنها أحدهم الى الغير بالأفضلية على هذا الأخير ووفقاً لأجراءات معينة) ينظر د. حسين محمد فتحي (التنظيم القانوني لأسترداد وشراء الشركة لأسهمها) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣٩.

٧٠ ـ د.باسم محمد صالح ود.عدنان ولي العزاوي (الشركات التجارية) بدون طبعة ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٤٢ ود. اكرم ياملكي (مصدر سابق) ص ١٥١ .

٧١ ـ ينظر المادة ٣٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٧٢ ـ أضيفت هذه الشركة الى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بموجب قرار سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٦٨٩ في ٢٠٠٤/٢/٢٩

٧٣ ـ عرف قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة ٦ فقرة ٤ (المشروع الفردي : شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة) ونصت المادة ٨ الفقرة ٢ ١ـ يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد او شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد).

٧٤ ـ د . لطيف جبر كوماني (مصدر سابق) ص ١٨٢. وينظر كذلك د. فاروق ابراهيم جاسم (الموجز في الشركات التجارية) الطبعة الثانية ، مطبعة العاتك ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .

٧٥ ـ ينظر المادة ١٨١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٧٦ ـ د. محمد فريد العريني (مصدر سابق) ، ص ٩٤ .

٧٧ ـ صدر هذا القانون أبان الاحتلال البريطاني للعراق أذ قضى بألغاء قانون التجارة العثماني لسنة ١٨٥٠ وتطبيق قانون الشركات الهندي الصادر سنة ١٩١٣ ومن ثم تم ألغاء هذا القانون بقانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الذي نظم بعض جوانب الشركات وتلافياً لهذا النقص خصص القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فصلاً مستقلاً للشركات لحين صدور قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الذي أعقبه صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالشركات الذي ألغي بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ المعدل . د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي (مصدر سابق) ص١٥ .

٧٨ ـ يرى رأي في الفقه ان التسمية غير دقيقة ان هذه النسمية غير دقيقة من الناحية القانونية لان اطلاق تسمية محدودة المسؤولية على الشركة تعني ان الشركة غير مسؤولة عن جميع ديونها وهذا خلاف حكم القانون اذ ان مسؤولية الشركة المحدودة كاملة عن ديونها وذمتها المالية ضامنة لسداد كافة الديون واما المحدودية فتنصرف الى عدد الشركاء ومسؤوليتهم عن ديون الشركة ومن ثم تسمية الشركة المحدودة اصح من الناحية القانونية . د. اكرم ياملكي (مصدر سابق) ، ص ٣٧٠ .

٧٩ ـ د. لطيف جبر كوماني (مصدر سابق) ص ٢٦٣ .

٨٠ ـ د. سميحة القيلوبي (الشركات التجارية) ط ٣ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١١ .

٨١ ـ مثال على ذلك المشرع المصري أذ ذهب الى تقسيم رأس مال الشركة المحدودة الى حصص ، ينظر المادة ١١٦ في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك ذهب بهذا الأتجاه قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، ينظر المادة ٥٧ منها .

٨٢ ـ د. محمد فريد العريني (مصدر سابق) ص ٤٥٥ .

٨٣ - Clint ,Beirn , Dallos , (international joint venture) , publication update , united states release , available at http://www.bm pllp . com / files / joint venture – united - states . p.8 .

٨٤ ـ ميشال جرمان (المطول في القانون التجاري- الشركات التجارية) ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد ، ج١، ط١، مطبعة مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص ٣٩٥.

٨٥ ـ ينظر المادة العاشرة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٨٦ ـ أ. عبد الجبار صلاح المشهداني (النظام القانوني لشركات القطاع المختلط) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ، ص ٣٦ .

٨٧ ـ د. باسم محمد صالح ود. عدنان ولي العزاوي (مصدر سابق) ص ١١٢ .

٨٨ ـ ينظر المادة ٣٨ والمادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٨٩ ـ د. فاضل حمه الزهاوي (مصدر سابق) ص ١٦٣ .

المصادر والمراجع

اولا": الكتب

I. د. أحمد عبد العال أبو قرين (المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات) ط ١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

II. د. أحمد محرز (الشركات التجارية) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

III. د. أحمد يوسف دويدن (أدارة المشاريع) بدون طبعة ، مطبعة اليازوري ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢.

IV. د. اكرم ياملكي (القانون التجاري – الشركات) ط١ ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، سنة ٢٠٠٦ .

V. د. باسم محمد صالح (القانون التجاري) ج١ ، بدون طبعة ، مطبعة المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة.

VI. د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي (الشركات التجارية) بدون طبعة ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة

VII. د. بسمان فتحي الراشدي (النظام القانوني للأستثمارات الاجنبية) ط ١ ، مطبعة دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ .

VIII. جوردان د. لويس (مشاركات أستثمارية من أجل الرخاء) ترجمة سعاد الطنبولي ، بدون طبعة ، مطبعة الدار العربية ، القاهرة .

IX. د. حسين محمد فتحي (التنظيم القانوني لأسترداد وشراء الشركة لأسهمها) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

X. د. سميحة القيلوبي (الشركات التجارية) ط ٣ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

XI. د. عبد الرحمن السيد قرمان (حق الشركاء في الأسترداد) ط٢، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة .

XII. د. عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) ج١ ، ط٣ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠١١ .

XIII. د. عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) ج٥ ، بدون طبعة ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

XIV. د.عصام الدين مصطفى بسيم ، (الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة) ط ٢ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

XV. د. فاروق ابراهيم جاسم (الموجز في الشركات التجارية) الطبعة الثانية ، مطبعة العاتك ، بيروت ، ٢٠١١ .

XVI. د. فالير مارسين وجون في ميتشل (عمالقة النفط) ترجمة حسن البستاني ، ط ١ ، مطبعة الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠١

XVII. د. محمد فريد العريني (الشركات التجارية) بدون طبعة ، مطبعة دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

XVIII. ميشال جرمان (المطول في القانون التجاري- الشركات التجارية) ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد ، ج١، ط١، مطبعة مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص ٣٩٥.

XIX. د. محمد شوقي شاهين (المشروع المشترك التعاقدي) بدون طبعة ، مطبعة دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ ص ٢٧ .

XX. د. موسى احمد خير الدين (ادارة المشاريع المعاصرة) ط١ ، مطبعة دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .

XXI. د. هاني دويدار (القانون التجاري) ط١ ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح

I. أ . بن ناصر محمد (المشاريع العربية المشتركة ودورها في تعزيز التكامل الأقتصادي العربي) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر ، كلية العلوم الأقتصادية ، ٢٠٠٨ ،

II. د. حازم حسن جمعة (الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة)اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، ١٩٨١ .

III. د. حسن محمد سليم (النظام القانوني للتحكيم في أطار المجموعة العقدية) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ .
IV. زينب عبد الدائم مهدي (تدقيق المعالجات الحسابية للمشاريع المشتركة) أطروحة مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢
V. د. فاضل حمة صالح الزهاوي (المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الأستثمار) أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٤ .
VI. أ. عبد الجبار صلاح المشهداني (النظام القانوني لشركات القطاع المختلط) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ،
VII. أ.عمر فلاح بخيت العطين (المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا في الأردن) أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.
VIII. وفاء فلحوط (المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية) أطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ .

ثالثا": البحوث القانونية

I. د. باخوس أجبع (مهارات التعاقد والعقود النفطية) محاضرات ألقيت في معهد النفط العربي للتدريب ، بيروت ، ٢٠١٤ .
II. أ. سمير رحيم السوداني (joint o perating Agreament , are common future of oil)
بحث باللغة الأنكليزية منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، مجلد ١٧ ، عدد ٣ ، ٢٠١٥ .
III. د.علي فوزي الموسوي وأ. لبنى عبد الحسين عيسى (المشروع المشترك) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٨ العدد الثاني ،٢٠١٣ .
IV. د. محسن شفيق (المشروع ذو القوميات المتعددة) بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة العدد الأول ، ١٩٧٧ .
V. د . محمد جابر الدوري (التآلف في تنفيذ عقود المقاولات) بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العدد الاول ، ١٩٩٠.

رابعا": المصادر الأجنبية

I. Baker and Mackenzie , international joint venture hand book , 2006
II. Barry J. Reiter and Melanie A.Shishler (joint venture) , legal and business perspectives printed and bound in Canada , 1999, p.82 .
III. Clint ,Beirn , Dallos , (international joint venture) , publication update , united states release , available at http://www.bm pllp . com / files / joint venture – united – states
IV. Dennis Campbell , Anttonis Netzer , International joint venture , puplished by houwer Law international , 2009 , p374 .
V. Isabella Aberle (why are soma international joint ventures a success whereas other are a failure) , Germany , 2008
VI. Tony w.tong and others (international joint venture and the value of growth opions) published by management journal , vol , 2005 , p 170
VII. Ronald Alberto , Merger And Acquisition in Latin , America , Ustionov College , 2012
VIII. Maria Elo (International expansion through joint venture) WIP Paper 25th IMP Conference, Marseille , 2009 .

خامسا": متون القوانين

I. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
II. قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
III. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
IV. قانون الأستثمار المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الملغي .

سادسا": المواقع الألكترونية

I. news.com/ar/www.aigaero
II. unctad org/en/docs/gds